



دولة الكويت
وزارة الداخلية
قطاع الأمن الجنائي
الإدارة العامة لمكافحة المخدرات



دور القانون الكويتي في مواجهة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية

إشراف
العميد / بدر محمد الغضوري
مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات

إعداد
الدكتور / عايد علي الحميدان
الخبير الدولي في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية

تتطلب جرائم المخدرات جهوداً حثيثة ، بالنظر إلى خطورتها واتساع مداها وتعاضم آثارها المدمرة وذلك لمواجهة شاملة على أصعدة متعددة وفي محاور مختلفة ، سواء فكرية أو اجتماعية أو نفسية أو أمنية أو تشريعية .

دور القانون الكويتي في

مواجهة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية

إن أساليب المواجهة تتباين في طبيعتها، وتختلف في مداها، وتتفاوت آثارها، وهي تتطلب وضع إستراتيجيات، ورسم خطط، وتصميم برامج على المدى الطويل والقصير على كافة الأصعدة، ومع هذا فإن التشريع الجنائي مازال حتى الآن يمثل حجر الزاوية لمواجهة هذه الجرائم، فهو أداة الدولة الفاعلة والمؤثرة للردع العام والخاص، وعلى ضوء ذلك تمثل جريمة المخدرات أحد الركائز المحورية التي يقوم عليها قانون الجزاء الكويتي، وقد كان هذا الإتجاه واضحاً منذ صدور قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 والذي تضمن العديد من العقوبات في مواجهة هذه الجريمة إلا أن العقوبات في هذا القانون لم تكن كافية، لذلك صدر القانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، والقانون رقم 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وقد وضعا هذان القانونين تنظيمياً شاملاً للإتجار بالمخدرات وألغيا ما قبلهما من تشريعات - وتم رفع جرائم المخدرات إلى مرتبة الجنائية، كما صدر لاحقاً القانون رقم 13 لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 74 لسنة 1983م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، والذي أتى بتغليظ العقوبة على من استورد أو جلب المخدرات وصولاً إلى عقوبة الإعدام. وقد تبين في العديد من الدراسات التي أعدتها وزارة العدل أنه قد صدرت العديد من أحكام الإعدام على تجار المخدرات خلال الأعوام السابقة، بينما بلغت أيضاً الأحكام القصوى أحكاماً بالحبس المؤبد.

سوف نعرض لكم بهذا الكتيب دور القانون الكويتي في مواجهة آفة المخدرات حسب الآتي:

الصفحة	الموضوع
3	أولاً: الأحكام وتغليظ العقوبة وفقاً للقانون رقم 13 لسنة 1995م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 74 لسنة 1983م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها.
9	ثانياً: بعض الأحكام العامة والعقوبات وفقاً للقانون رقم 48 لسنة 1987م بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها.
13	ثالثاً: منح صفة المحققين لمديري مكافحة المخدرات والحدود.
14	رابعاً: عقوبة التعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ القانون.
15	خامساً: مصادرة و إتلاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتفتيش المخازن.
18	سادساً: عقوبة الجليس في مكان تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية.
19	سابعاً: الإعفاء من العقوبات وفقاًلقانون مكافحة المخدرات وقانون المؤثرات العقلية.
20	ثامناً: الإفراج الشرطي وفقاًلقانون مكافحة المخدرات وقانون المؤثرات العقلية.
22	تاسعاً: الفرص القانونية للعلاج من آفة المخدرات وفقاً للقانون رقم 74 لسنة 1983م بشأن مكافحة المخدرات ، والقانون رقم 48 لسنة 1987م بشأن مكافحة المؤثرات العقلية.
28	عاشرأ: من الذين يحق لهم التقدم ببلاغ شكوى الإدمان وفقاً للقانون ؟.

أولاً : الأحكام وتغليظ العقوبة وفقاً للقانون رقم 13 لسنة 1995م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 74 لسنة 1983م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم أعمالها والاتجار فيها.

المادة رقم (31):

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد:

أ- كل من استورد أو جلب بالذات أو بالواسطة أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في شيء من ذلك كفاعل أصلي أو شريك وكان ذلك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون .

ب- كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .

ج- كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون أو صدر أو جلب أو استورد نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

المادة رقم (31) مكرر:

تكون عقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا توفر ظرف من الظروف المشددة الآتية :

- أ- العود .
- ب- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .
- ج- إذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدثاً لا تزيد سنه على ثماني عشرة سنة .
- د- إذا كانت المواد أو المستحضرات المخدرة من تلك المنصوص عليها في البندين (19 ، 43) من الجدول رقم (1) والبندين رقم (1) والبندين رقم (2) من الجدول رقم (3) المرفقين لهذا القانون .
- هـ- إذا كان الجاني قد أنشأ أو أدار تنظيماً يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون .

المادة رقم (32):

يعاقب بالحبس المؤبد بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف ديناراً:

- أ- كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ، بقصد الاتجار فيها أو أتجر فيها بأي صورة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .
- ب- كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .
- ج- كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض .
- د- كل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكاناً لتعاطي المخدرات فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأخيرة غير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار .

المادة رقم (32) مكرر:

تكون العقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا

توفرت إحدى الحالات الآتية:

- 1- ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (31) مكرر .
- 2- إذا قدم مواد ومستحضرات المخدرات أو باعها أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث لا يزيد سنه على ثماني عشرة سنة .
- 3- إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو دور العلاج .

المادة رقم (32) مكرر(أ):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار :

كل من ثبت أنه أنشأ أو أدار تنظيماً يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (31 ، 32) من هذا القانون .
ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من انضم إلى هذا التنظيم مع علمه بالغرض الذي أنشئ من أجله أو اشترك فيه بأي صورة .

المادة رقم (33) فقرة أولي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار:

كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم هـ المرافق لهذا القانون أو حازها أو أحرزها أو اشترها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة رقم (37):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار:

كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتات من النباتات المبينة في الجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المادة رقم (38) فقرة أولى:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

المادة رقم (39) فقرتان أخيرتان:

ويحكم بمصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

وللمحكمة بناء على طلب النائب العام أن تأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

المادة رقم (42) فقرة أولى:
تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:
إذا كان محل الجرائم المبينة في المواد (31 / أ ، ب ، 33,32) هي إحدى المواد الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا القانون.

المادة رقم (46):
لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد (31)، 32 ، 32 مكرر (أ) و (50) من هذا القانون.

المادة رقم (47):
لا يتمتع بالإفراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (87) من قانون الجزاء المشار إليه:
كل محكوم عليه بغير عقوبة الحبس المؤبد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (31 ، 32 ، 33 مكرر (أ) و (50) من هذا القانون.

المادة رقم (48):
في تطبيق أحكام المادة (83) من قانون الجزاء المشار إليه على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:
لا يجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة.

ثانياً : بعض الأحكام العامة والعقوبات وفقاً للقانون رقم 48 لسنة 1987م بشأن مكافحة
المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها .

المادة رقم (37):

**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز خمسة
عشر ألف دينار :**

أ- كل من استورد أو صدر بقصد الاتجار مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغير
الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون .
ب- كل من أنتج أو فصل أو صنع أي مادة أو مستحضر مؤثر عقلي بغير الحصول على
الترخيص المنصوص عليه في المادة (32) من هذا القانون وتكون العقوبة الحبس
المؤبد أو المؤقت مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف
دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المؤثرات
العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

المادة رقم (38):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار:

أ- كل من حاز أو اشترى أو باع مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء منها وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب- كل من قدم أو سهل بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

ج- كل من رخص له في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.

د- كل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د) بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة مواد المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

المادة رقم (43):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار:

كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مؤثرة عقليا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المادة رقم (45):

يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار:

كل من رخص له في الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك السجلات المنصوص عليها في المواد (26 فقرة ثانية ، 27 ، 34) من هذا القانون أو تعمد إخفاءها. ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يقيم بالقيود في السجلات المنصوص عليها في المواد المشار إليها.

المادة رقم (46):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من خالف أحكام المواد (16 ، 17 ، 20 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35) بالنسبة لمستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة بالجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون وكل من ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة (19) من هذا القانون. ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية للعقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد 22 فقرة ثانية ، 23 ، 25 ، 34 فقرة رابعة.

1- القانون رقم 74 لسنة 1983م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (51):
يكون لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

2- القانون رقم 48 لسنة 1987م بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (52):
يكون لمدير إدارة مكافحة المخدرات وأمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

1- القانون رقم 74 لسنة 1983م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (50):

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة:

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن. وتكون العقوبة بالإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت. ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

2- القانون رقم 48 لسنة 1987م بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (47):

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة:

كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن. وتكون العقوبة بالإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت. ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمداً أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

1- القانون رقم 74 لسنة 1983م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (39):

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم 5. كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة، ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية. ويحكم بمصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ((تمت إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم 13 لسنة 1995 مادة ثانية)) . وللمحكمة ، بناء على طلب النائب العام ، أن تأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية ((تمت إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم 13 لسنة 1995 مادة ثانية)) .

المادة رقم (40):

تعدم المواد والمستحضرات المخدرة والمحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من النائب العام ويكون فيها مندوب واحد من وزارة الصحة العامة على الأقل. ويجوز للنائب العام أن يأذن ، بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة .

المادة رقم (52):

لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينهم الوزير دخول محال ومخازن ومستودعات الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد والمستحضرات المخدرة، ويكون لهم صفة المحققين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بهذه الأماكن. وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الأماكن الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد موظفي وزارة الصحة العامة المشار إليهم بالفقرة السابقة.

2- القانون رقم 48 لسنة 1987م بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (49):

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المضبوطة. كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

المادة رقم (50):

تعدم مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المحكوم بمصادرتها بواسطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من النائب العام وتضم اللجنة مندوبا واحدا من الوزارة على الأقل. ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلاجية أو الصناعية أو العلمية وذلك بالاتفاق مع الوزارة.

المادة رقم (51):

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها .

المادة رقم (53):

لموظفي الوزارة الذين يعينهم الوزير دخول وتفتيش محال ومخازن ومستودعات الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية والصيدليات والمستشفيات والمصحات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك ضبط الأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون وكذلك المواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية محل المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة بها. وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الأماكن الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد موظفي الوزارة المشار إليهم .

سادساً : عقوبة الجليس في مكان تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية

1- القانون رقم 74 لسنة 1983م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (38):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

كل من ضبط في أي مكان أعد أو هياً لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك. و لا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هياً المكان المذكور أو من يساكنه ((تم استبدال هذه الفقرة بموجب القانون رقم 13 لسنة 1995 مادة أولى)).

2- القانون رقم 48 لسنة 1987م بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (44):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

كل من ضبط في أي مكان أعد أو هياً لتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان يجري فيه التعاطي مع علمه بذلك. ولا يسري حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هياً هذا المكان أو من يشاركه في السكن.

سابعاً : الإغفاء من العقوبات وفقاً لقانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

1- القانون رقم 74 لسنة 1983م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (49):

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين 31 ، 32 كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها .

2- القانون رقم 48 لسنة 1987م بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (48):

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين 37 ، 38 من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها .

1- القانون رقم 74 لسنة 1983م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (33) مكرر(أ) .

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم على المسجون الذي ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الكويت إذا ثبت لها إقلاعه عن الإدمان ، وذلك بناء على طلب يقدم لها من النيابة العامة ، وبعد خضوع المسجون لفحص طبي من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض. ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ في الحالات المتقدمة إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضي بها، واجتياز المسجون بنجاح للبرنامج العلاجي والتأهيلي الذي تقوم بإعداده وتنفيذه الإدارة العامة للمؤسسات العقابية وتنفيذ الأحكام. ولا يجوز أن يستفيد المسجون من وقف التنفيذ المشار إليه إلا لمرتين فقط. ويصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة قراراً بتشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى، وقواعد البرنامج العلاجي والتأهيلي ، والشروط اللازمة لاجتيازه، وضوابط تنظيم عرض المسجونين على النيابة العامة تمهيداً لتقديمها إلى المحكمة .

2- القانون رقم 48 لسنة 1987م بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (39) مكرر(أ)

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم على المسجون الذي ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها مع إبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الكويت إذا ثبت لها إقلاعه عن الإدمان، وذلك بناء على طلب يقدم لها من النيابة العامة، وبعد خضوع المسجون لفحص طبي من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض. ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ في الحالات المتقدمة إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضي بها، واجتياز المسجون بنجاح للبرنامج العلاجي والتأهيلي الذي تقوم بإعداده وتنفيذه الإدارة العامة للمؤسسات العقابية وتنفيذ الأحكام. ولا يجوز أن يستفيد المسجون من وقف التنفيذ المشار إليه إلا لمرتين. ويصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة قرارا بتشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى، وقواعد البرنامج العلاجي والتأهيلي، والشروط اللازمة لاجتيازه، وضوابط تنظيم عرض طلبات المسجونين على النيابة العامة تمهيدا لتقديمها إلى المحكمة.

تاسعاً : الفرص القانونية للعلاج من آفة المخدرات وفقاً للقانون رقم 74 لسنة 1983م بشأن مكافحة المخدرات ، والقانون رقم 48 لسنة 1987م بشأن مكافحة المؤثرات العقلية

1- القانون رقم 74 لسنة 1983م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

المادة رقم (33):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار :

كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون. ((تم استبدال هذه الفقرة بموجب القانون رقم 13 لسنة 1995 مادة أولى)) . **ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أحد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة، ليعالج فيها إلى أن تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة - تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى. ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصح عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين. ولا يجوز أن يودع في المصح من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل .**

المادة رقم (34):

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع، فإن ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج وقع إقراراً بقبول بقاءه بالمصح لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصح خروجه، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد إنتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقاءه بعد مدة الستة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة، تقدم تقريراً إلى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقام كل منهم وتقرر اللجنة، بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقاءه بالمصح للعلاج، لمدة أو لمدد أخرى، على ألا تزيد مدة بقاءه بالمصح على سنتين، وعلى إدارة المصح إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال 24 ساعة التالية لصدوره. ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

المادة رقم (35):

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن

وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو أحد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 33 من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى إجراءه من تحقيق. ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبييا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك إخطاره.

المادة رقم (36):

الأحكام الصادرة بالإيداع طبقا للمواد 33 ، 34 ، 35 من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها، بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود .

المادة رقم (39):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار:
كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات
المؤثرات العقلية وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد
رخص له في ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون. **ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة
المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت اعتماده على تعاطي
مواد المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي يحددها الوزير يعالج فيها إلى أن تقدم
لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من الوزير - تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج
عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمصح
عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين. واستثناء من أي نص يقره قانون آخر يجوز
للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أن تأمر بإيداع
من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة - لأول مرة - ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره،
إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية، إلى أن تقدم المؤسسة تقريراً عن
حالته في الأجل الذي حددته المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه، ولا يجوز
أن تقل مدة الإيداع بالمؤسسة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، يوضع بعدها
المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة الإيداع.**

المادة رقم (40):

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فإذا ثبت اعتماده وحاجته إلى العلاج وقع إقرارا بقبول بقاءه بالمصح مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصح خروجه وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقاءه بعد مدة الثلاثة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة تقدم تقريراً إلى لجنة - يصدر بتشكيلها قراراً من الوزير - وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقاءه بالمصح للعلاج لمدة أو لمدد أخرى على ألا تزيد مدة بقاءه على سنة وعلى إدارة المصح إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدوره. ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

المادة رقم (41):

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو اعتماده على مواد المؤثرات أو المستحضرات العقلية أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المعتمد على هذه المواد أو المستحضرات .

وللنيابة العامة أن تقرر إيداع المشكو أحد المصحات وذلك بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع. وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو أحد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (39) من هذا القانون وذلك في جلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى إجراءه من تحقيق. ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بوضع المطلوب إيداعه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك. وإذا ثبت كيدية الطلب عوقب مقدمه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة رقم (42):

الأحكام الصادرة بالإيداع طبقا للمواد (39 ، 40 ، 41) من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود .

عاشراً: من الذين يحق لهم التقدم ببلاغ شكوى الإدمان وفقاً للقانون ؟

أولاً : الأقارب من الدرجة الأولى

- الأب
- الأم
- الإبن
- الإبنة
- الزوج
- الزوجة

ثانياً : الأقارب من الدرجة الثانية

- الجد
- الجدة
- الأخ
- الأخت
- الأحفاد

ثالثاً : الجهة الحكومية التي
يعمل بها المدمن.

إِبْلَاغُكَ عَنِ مَرُوجِ الْمَخْدِرَاتِ



خدمة لدينك ووطنك





إبلاغك عن مروج المخدرات .. خدمة لدينك ووطنك

مع تحيات
الإدارة العامة لمكافحة المخدرات

الخط الساخن

1884141

قسم التوعية

24915065-24915061- 24915062- 24915063

الفاكس

24915066

  @ded_kw  @dedkw   ded_kw  **97470322**  dedenforcement@gmail.com
DED.KW7@MOI.GOV.KW